

## فقه العبادات - شافعي

- قوله تعالى : { وإذا ضربتم ( 1 ) في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا } ( 2 ) . سأل عمر بن الخطاب B رسول الله A عن قوله تعالى : ( إن خفتم ) فقال رسول الله A : ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) ( 3 ) أي أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف .  
وروى يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنسا B يقول : " خرجنا مع النبي A من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة " ( 4 ) .

( 1 ) ضربتم في الأرض : أي سافرتم برا أو بحرا .

( 2 ) النساء : 101 .

( 3 ) مسلم ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 1 / 4 .

( 4 ) البخاري ج 1 أبواب تقصير الصلاة باب 1 / 1031